

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادمة الثامنة عشرة المقودة في نيكاراجوا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١^(٢٣) ،

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٤) ، التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير وعلى أن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الآباء والأفكار وتلقّيها وإذا عتها بأية وسيلة كانت دون تقدير بالحدود المغافية ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحرّيات ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية المؤرخة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم^(٢٥) ،

وإذ تشير إلى القرارين ١٩/٤ و ٢١/٤ اللذين اتخذها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والعشرين المقودة في بلغراد في الفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٨٠^(٢٦) ،

وإذ ترى أن نشر التقرير النهائي للجنة الدولية لدراسة مشاكل الاتصال^(٢٧) ، يشكل مساهمة قيمة في دراسة مشاكل الإعلام والاتصال وأن التوصيات الواردة فيه تشكل أيضاً تشجيعاً فيما لمواصلة بحث وتحليل ودراسة مشاكل الإعلام والاتصال ،

وإذ ترى أن التعاون الدولي في ميدان تنمية الاتصال ينبغي أن يقوم على أساس المساوة والعدالة والمنفعة المتبادلة ومبادئ القانون الدولي ،

وإذ تدرك أن تطوير الهياكل الأساسية للاتصال ، بما فيها القدرة الوطنية والإقليمية على إعداد الرسائل الداخلية ونشرها ،

١ - تعيد تأكيد الولاية المنوحة للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بمقتضى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين البند المعنون « الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

الجلسة العامة ١٠٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٩٤/٣٧ - المسائل المتصلة بالإعلام

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ١٤٩/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مدينة المكسيك المتعلق بالسياسات الثقافية^(٢٠) الذي اعتمدته المؤخرة العالمية المعنى بالسياسات الثقافية ، المقود في مدينة المكسيك في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩^(٢١) ، الذي أكد على أن التعاون في ميدان الإعلام جزء لا يتجزأ من الكفاح من أجل إقامة نظام عالمي جديد للإعلام ، ومن الإعلان الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المقود في نيوهارفي في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١^(٢٢) ، ومن الإعلانين الصادرتين عن الاجتماعين الخامس وال السادس للمجلس الحكومي الدولي لوزراء الإعلام لبلدان عدم الانحياز المقودين في جورجيا في أيار/مايو ١٩٨١ وفي فاليتا ، في حزيران/يونيه ١٩٨٢^(٢٣) ،

(٢٣) انظر A/36/534، المرفق الثاني .

(٢٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢٥) القرار ٧٣/٣٣ .

(٢٦) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤخرة العام ، الدورة الخامسة والعشرون ، المجلد ١ ، القرارات ، الفرع الثالث .

(٢٧) نشرته في عام ١٩٨٠ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تحت عنوان « أصوات متعددة وعالم واحد » .

(٢٠) انظر A/37/453 و Corr. A/37/453 ، المرفق ، الفقرات من ٤٠ إلى ٤٢ .

(٢١) انظر A/34/542 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات من ٢٨٠ إلى ٢٩٩ .

(٢٢) انظر A/38/116 ، المرفق .

٦ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي قدمت تبرعات لتنفيذ البرنامج أو أعلنت عن تبرعات لهذا

الغرض :

٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء - المقدمة النمو والنامية على حد سواء - مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن سائر المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات العامة والخاصة أن تلبي نداءات المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فتتبرع للبرنامج ، حيث أن توافر الموارد الإضافية أمر أساسي لتنفيذه :

٨ - ترى أن مشروع التابع الاصطناعي العالمي لنشر المعلومات وتبادلها المقترن والذي تخطط له منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالتعاون مع « انتلسات » و « انترسيوتنيك » ، والمدعوم من البرنامج ، هو خطوة إيجابية نحو التقليل من الاختلال الحالي في التدفق العالمي للمعلومات :

٩ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تستجيب بشكل إيجابي للقرار ٢٢/٤ بشأن تخفيض تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية لأغراض تبادل الأنباء ، الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والعشرين ^(٢٦) :

١٠ - تدعى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مواصلة جهوده في ميدان الإعلام والاتصال وإلى تقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ البرنامج وعن الأنشطة المتعلقة بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وبالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، عن أثر التطورات والمهارات التكنولوجية الحالية وتطبيقاتها في قطاع الإعلام والاتصال ، ولاسيما في البلدان النامية ، على أن يولي الاعتبار ، في جملة أمور ، لاجماعات القادة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المتصلة بهذا الموضوع .

الجلسة العامة ١٠٠

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

باء

إن المجتمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٣٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون

هو أحد العوامل الهامة لمشاركة الفالبية العظمى من البلدان النامية مشاركة حقيقة في المبادرات الدولية ،

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال ، في حدود ولائيتها ، فضلاً عن التقدم الذي أحرزته المنظمة في ذلك الميدان ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال وإقامة نظام عالي جديد للإعلام والاتصال ^(٢٨) :

٢ - تشدد على أهمية الجهد المبذولة لتطبيق المبادئ المحددة في إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائل الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي ، وفي تعزيز حقوق الإنسان ، ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتعريض على الحرب ^(٢٩) ، الذي اعتمدته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ :

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء ، وجميع مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية ، والمنظمات المهنية في ميدان الاتصال ، أن تبذل كل جهدها للتعريف على وجه أفضل ، بواسطة كل ما لديها من وسائل ، بالقضايا التي تستند إليها المطالبة بتنمية القدرات في ميدان الاتصال في البلدان النامية ، باعتبار ذلك خطوة نحو إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال :

٤ - ترى أن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال يمثل خطوة هامة نحو إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال : وترحب بالقرارات التي اتخذها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج في دورته الثانية المعقودة في أكابولكو ، بالمكسيك ، في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ :

٥ - تلاحظ مع الارتياح التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر مؤسسات منظمة الأمم المتحدة . وبصفة خاصة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، في تنفيذ البرنامج :

(٢٨) A/37/453 Corr. 1 المرفق .

(٢٩) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة العشرون ، المجلد ١ ، القرارات ، الصفحات من ١٠٠ إلى ١٠٤ .

تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة المنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب^(٢٠)، الذي اعتمدته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، وإلى القرارات ذات الصلة بالإعلام وسائل الاتصال الجماهيري التي اتخذها المؤتمر العام في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم^(٢١) ،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات والأحكام ذات الصلة من الإعلان الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لكتاب المعقود في لندن في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، ومن الإعلان الذي اعتمدته المؤتمر العالمي المعنى بالسياسات الثقافية المعقودة في مدينة المكسيك في الفترة من ٢٦ تموز/ يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

وإدراكاً منها للحاجة إلى تعاون الجميع على إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال تقوم على مجلة أنسس منها التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أحسن توازن ، بما يكفل تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إليها ، ولاسيما الحاجة الملحة إلى تغيير حالة تبعية البلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصالات . ويرمي أيضاً إلى تعزيز السلم والتفاهم الدولي ،

وإذ تؤكد من جديد أن إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال أمر يرتبط بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ويشكل جزءاً لا يتجرأ من العملية الإنمائية الدولية ،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يلعبه الإعلام في تعزيز تفهم ودعم إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد والتعاون الدولي من أجل التنمية ،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يلعبه الإعلام في تشجيع التأييد لنزع السلاح العالمي وفي زيادة وعي الجمهور ، على أوسع نطاق ممكن ، للعلاقة بين نزع السلاح والتنمية ،

وإذ تعيد تأكيد الدور الأساسي الذي يتعين على الجمعية العامة أن تؤديه في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها ، وإذ تسلم بالدور الرئيسي والهام

الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٥/٣٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٤٩/٣٦ به المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن المسائل المتعلقة بالإعلام ،

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٢) ، التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وعلى أن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنبياء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يصح بحال من الأحوال أن غارس هذه الحقوق والحرابيات ممارسة تتناقض ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تشير أيضاً إلى المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٣) ،

وإذ تشير إلى الأحكام المتصلة بالموضوع من الإعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩^(٢٤) ، الذي أكد أن التعاون في ميدان الإعلام جزء لا يتجزأ من الكفاح من أجل إقامة نظام عالمي جديد للإعلام ، ومن الإعلان الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١^(٢٥) ، ومن الإعلانين الصادرتين عن الاجتماعين الخامس والسادس للمجلس الحكومي الدولي لوزراء الإعلام لبلدان عدم الانحياز ، المعقودين في جورجتاون في أيار/مايو ١٩٨١ وفي فاليتا في حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

وإذ تشير إلى فراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلّقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسانط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي ، وفي

(٢٠) العدد ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) . المرفق .

نطاق أوسع وبصورة أحسن توازنا ، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة :

٣ - ترجو من لجنة الإعلام ، آخذة في الاعتبار ولابتها التي تتمثل مهامها الأساسية في مواصلة دراسة سياسات وأنشطة إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، أن تواصل تشجيع إقامة نظام عالي جديد للإعلام والاتصال يكون أكثر عدلاً وفعالية ، وأن تواصل التأكيد على التعاون والمشاركة الشاملة من جانب جميع مؤسسات منظمة الأمم المتحدة . ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، مع تحذيب أي تداخل بين الأنشطة المتعلقة بهذا الموضوع :

٤ - تؤكد دعمها القوي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجهودها الرامية إلى الترويج لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال :

٥ - تكرر مرة أخرى مناشدتها للدول الأعضاء ، وسائل الإعلام والاتصال ، العامة منها والخاصة ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ، أن تنشر على نطاق أوسع معلومات موضوعية وأكثر توازناً عن أنشطة الأمم المتحدة وعن عدة أمور منها الجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تحقيق تقدّمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي . والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية على الصعيد الدولي ، وتحقيق السلام والأمن الدوليين ، والقضاء التدريجي على أوجه عدم الإنصاف والتوترات الدولية ، على أن يستهدف هذا النشر إعطاء صورة أكثر شمولاً وواقعية لأنشطة وإمكانيات منظمة الأمم المتحدة في جميع مقاصدها ومساعيها :

٦ - تطلب إلى جميع أجهزة منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تضع ، بطريقة منسقة ، برامج إعلامية متكاملة ومتراكمة لتعزيز تفهم ودعم أنشطة المنظمة في جميع ميادين عملها ، ولاسيما في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية :

٧ - ترجو أن تدعم لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام بوصفها الأداة الأساسية للتنسيق والتعاون بين الوكالات في ميدان الإعلام ، وأن تزداد فعاليتها وأن تضع أمانتها أساليب جديدة للعمل والتخطيط الإرشادي الأطول أجلًا والعمل المشترك ولاسيما في مجال تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال :

لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال .

وإذا توّكّد تكامل الأنشطة في ميدان الإعلام والاتصال وال الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين أجهزة منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها التي تعالج جوانب مختلفة من الإعلام والاتصال .

وإذا توّكّد دعمها الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال الذي يشكل خطوة هامة في سبيل تنمية الهياكل الأساسية للاتصالات في البلدان النامية .

وإذا تعرّب عن ارتياحها لأعمال لجنة الإعلام كما تتجلى في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين^(٣١) .

وإذا تعرّب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام على ما بذلته من جهود في سبيل تحسين تنسيق الأنشطة الإعلامية لمختلف مؤسسات منظمة الأمم المتحدة .

وإذا تحبّطت عملاً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن المسائل المتعلقة بالإعلام^(٣٢) .

وإذا تحبّطت عملاً مع الارتياح أيضاً بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٣٣) .

١ - توافق على تقرير لجنة الإعلام وعلى جميع توصياتها وتحث على تنفيذها تنفيذاً كاملاً :

٢ - تعيد تأكيد الولاية التي منحتها الجمعية العامة للجنة الإعلام بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٣٤ ، وهي :

(أ) أن تواصل دراسة سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية في ضوء تطور العلاقات الدولية ولاسيما خلال العقود الأخيرين ، وضرورة إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ونظام عالمي جديد للإعلام والاتصال :

(ب) أن تقيّم وتتابع ما تبذله منظمة الأمم المتحدة من جهود وما تحرّزه من تقدم في ميدان الإعلام والاتصال :

(ج) أن تشجع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يكون أكثر عدلاً وأشد فعالية ويستهدف تعزيز السلام والتفاهم الدولي ويقوم على التداول الحر للمعلومات ونشرها على

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون .
الملحق رقم ٢١ (A/37/21) .
(٣٢) A/37/446 .

- ١٣ - ترجو من الأمين العام أن يكفل قيام إدارة شؤون الإعلام ، نظراً للدور الحيوى الذي يلعبه الإعلام في عملية التنمية ، بالتعاون على نحو أوسع مع الوكالات والبرامج الإنمائية التابعة للأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائى سواء في المقر أو في الميدان ، من أجل تجميع مواردتها وتجنب الإزدواجية وتعزيز عملية التنمية بصورة فعالة :
- ١٤ - ترجو من الأمين العام أن يكفل إيلاء اعتبار كامل في الحملة العالمية لنزع السلاح وسانت الاتصال الجماهيري باعتبارها أكثر الطرق فعالية من أجل إشاعة مناخ من التفهم والثقة والتعاون على صعيد الرأى العام العالمي يفضى إلى السلم ونزع السلاح وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية ، وترجو كذلك من الأمين العام أن يضمن أداء إدارة شؤون الإعلام ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، للدور الذي أسنده إليها الجمعية العامة ، وذلك عن طريق استخدام خبرتها ومواردها في ميدان الإعلام من أجل ضمان أعلى درجة من الفعالية لهذا الدور :
- ١٥ - ترجو من الأمين العام أن يكفل قيام الأجهزة المختصة في الأمانة العامة ، في حدود الموارد القائمة ، بإعداد بيان وقافي موجز مدعم بالوثائق عن التغطية التي قامت بها وسانت الاتصال العالمية ذات التمثيل الواسع ، للتطورات التي كان لها أثراً على الشعب الفلسطيني في الفترة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ :
- ١٦ - ترجو من الأمين العام أن يكفل قيام إدارة شؤون الإعلام ، في أقرب وقت ممكن وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بتنظيم مؤتمر ماندة مستديرة بشأن إقامة نظام عالي جديد للإعلام والاتصال ، وذلك بمشاركة واسعة من جانب محرري الوسائط الرئيسية لنقل الأنباء وبنمثيل من جميع المناطق :
- ١٧ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ويكشف جهوده من أجل تصحيح عدم التوازن القائم حالياً في تكوين موظفي إدارة شؤون الإعلام وأن يتخد ، إلى أن يتحقق التوزيع الجغرافي العادل ، خطوات عاجلة لزيادة تمثيل مجموعة البلدان النامية ، لا سيما على مستوى الوظائف العليا ووظائف رسم السياسة ، وذلك عن طريق انتهاج سياسة يتلوى فيها تعين موظفين من مواطني هذه البلدان . على أن تؤخذ أيضاً في الاعتبار مصالح البلدان الأخرى الممثلة تمثيلاً نافذاً . وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٢٠١/٣٥ و ١٤٩/٣٦ باء :
- ٨ - ترجو من لجنة الإعلام ولجنة الأمم المتحدة المستمرة للإعلام اتخاذ إجراءات وفقاً للفقرتين ١٥ و ١٦ من توصيات لجنة الإعلام^(٣٣) ، كيما تنظر فيها في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٣ :
- ٩ - تعيد تأكيد ما للدور السريع التعااظم لبرامج الإعلام بالأمم المتحدة من أهمية في تعزيز تفهم الجمهور وتاييده لأنشطة الأمم المتحدة ، وترجو من الأمين العام أن يواصل استعراض الأنشطة الراهنة لإدارة شؤون الإعلام بغية ضمان استخدام مواردها المتاحة على نحو أفضل وأكفاءً :
- ١٠ - ترجو من الأمين العام كفالة أن تشمل التقارير التي ستقدمها إدارة شؤون الإعلام في المستقبل إلى لجنة الإعلام وإلى الجمعية العامة معلومات حسبها هو مبين في الفقرة ٤٢ من توصيات اللجنة^(٣٤) :
- ١١ - تكرر التوصية الواردة في قرارها ٢٠١/٣٥ بأن تكون الموارد الإضافية المخصصة لإدارة شؤون الإعلام متناسبة مع الزيادة في أنشطة الأمم المتحدة المطلوب من هذه الإدارة أن تعطيها لغرض الإعلام ، وبأن يوفر الأمين العام هذه الموارد للإدارة لهذا الغرض ، حيثما نشأت حاجة إليها :
- ١٢ - ترجو من الأمين العام أن يكفل تعزيز أنشطة إدارة شؤون الإعلام ، باعتبارها مركزاً لتنسيق المهام الإعلامية للأمم المتحدة مع مراعاة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة . وعلى الأسس التي أرسّتها قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع وتصنيفات لجنة الإعلام لضمان تغطية أكثر تماسكاً للأمم المتحدة وأعمالها ومعرفة أفضل بها . خاصة في مجالاتها ذات الأولوية كال المجالات المحددة في الفقرة ١ من الجزء ثالثاً من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ بما في ذلك ، السلم والأمن الدوليان ، ونزع السلاح ، وعمليات صيانة السلم وإقامة السلم ، وإنهاء الاستعمار ، وتعزيز حقوق الإنسان ، والكافح ضد الفصل العنصري والتمييز العنصري ، والمسائل الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية ، وإشراك المرأة في الكفاح من أجل السلم والتنمية ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وأعمال مجلس الأمم المتحدة ل nämibya ، والبرامج المتعلقة بالمرأة والشباب :

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون .
الملحق رقم ٢١ (A/37/21) . الفرع الرابع .

ومناسب لضمان توزيعها على نطاق واسع وفي الوقت المناسب وبصورة فعالة :

٢٣ - ترجو من الأمين العام تدعيم قدرة مراكز الأمم المتحدة للإعلام وتعزيز دورها خصوصاً عن طريق تنفيذ أحكام الفقرة ٢٢ من توصيات لجنة الإعلام^(٣٣) :

٢٤ - ترجو من الأمين العام أن يشرع في بذل جهود عملية تستهدف تحقيق توازن في استخدام جميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة في برنامج البث الإذاعي الذي يغطي مؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد خارج مقر الأمم المتحدة :

٢٥ - ترجو من الأمين العام ، دون المساس بأي خطة توضع مستقبلاً بشأن إضفاء الطابع الإقليمي على شعبة الخدمات الإذاعية والبصرية ، أن يواصل ويعزز مهام وحدة البلدان العربية والشرق الأوسط في دائرة الإذاعة بوصفها الوحدة المنتجة للبرامج التلفزيونية والإذاعية للبلدان الناطقة بالعربية ، وأن يقوم بالعمل بتوسيعها عن طريق إعادة توزيع الموارد القائمة :

٢٦ - تؤكد من جديد أهمية منبر التنمية باعتبارها المنشور الوحيد المشترك بين الوكالات في منظمة الأمم المتحدة الذي يركز على المسائل الإنمائية . وترجو من الأمين العام أن يواصل دعم نشرها من الميزانية العادية للأمم المتحدة مع تكيف جهوده لتأمين أساس مالي سليم ومستقل لاستمرار إصدارها ، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظمة الأمم المتحدة الإسهام في هذا المنشور الصادر عن المنظمة باسرها :

٢٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كذلك إلى لجنة الإعلام ، في دورتها التالية ، تقريراً عن إمكانية إنشاء شبكة عالمية للطاقم تابعة للأمم المتحدة للبث الإذاعي على الموجة القصيرة وعن أجزائها الإقليمية وتردداتها ذات الصلة ، وكذلك عن الحل البديل المتمثل في مواصلة استئجار وقت البث الإذاعي على أجهزة الإرسال الوطنية القائمة ذات الموجة القصيرة :

٢٨ - ترجو من الأمين العام ضمان استمرار التعاون بين إدارة شؤون الإعلام والاتحاد المؤسسات الوطنية للإذاعة والتلفزيون في إفريقيا وكذلك محطات الإذاعة الأعضاء في ذلك الاتحاد ، بغية بث البرامج الإذاعية للأمم المتحدة عبر تلك المحطات . وترجو كذلك من الأمين العام التعاون مع مؤسسات البث الإذاعي الوطنية في إفريقيا من أجل إنشاء مشروع رائد لبث برامج الأمم المتحدة الإذاعية على نطاق أوسع :

١٨ - ترجو من الأمين العام أن يتخد التدابير اللازمة لتنفيذ الخطة القائمة فيما يتعلق بإعداد البرامج باللغة البرتغالية وأن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها التالية مقترنات محددة تشمل تقديرات التكاليف والفوائد المتعلقة بوضع خطة مستقبلة تستهدف تمكين الوحدة الإفريقية في دائرة الإذاعة من الاضطلاع بالبرمجة على مستوى هادف باللغة الفرنسية وباللغات الرئيسية للمنطقة عدا اللغات المستخدمة بالفعل :

١٩ - تلاحظ أنه قد اشتبهت وحدة كاريبي مستقلة في دائرة الإذاعة وأن هذه الوحدة قد بدأت عملها ، وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التدابير اللازمة لإمكانية توسيعها حتى يمكنها تقديم برمجة فعالة باللغة الفرنسية وباللغات الأخرى للمنطقة الفرعية :

٢٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها التالية تقريراً جديداً وشاملاً ومفصلاً بشأن اقتناص الأمم المتحدة لنابع اصطناعي للاتصالات ، على أن يتضمن هذا التقرير مختلف البداول وأن يحمل ويقيم تكاليف الإدارة الجارية فيما يتصل بالهاتف والتلكس والراديو ، والفيديو ، وتجهيز الوثائق ، وعقد المؤتمرات ، وسفر المترجمين الشفويين وما إلى ذلك ، وأن يعرض إسقاطات الأهداف التشغيلية لمدة سبع سنوات ويقارنها بتكلفة نابع اصطناعي للأمم المتحدة : وأن يأخذ في الاعتبار كل الاستخدامات المحتملة لهذا النابع اصطناعي من جانب منظمة الأمم المتحدة ، وأن يقدم أيضاً بداول علمية للتمويل والصيانة الذاتية ، وترجو في هذا الصدد أن تأخذ لجنة الإعلام أيضاً في اعتبارها في دورتها التالية التقرير الأساسي بشأن الاتصالات الذي ستتصدره وحدة التفتيش المشتركة :

٢١ - ترجو من الأمين العام زيادة تعزيز تعاون إدارة شؤون الإعلام مع جمّع وكالات أبناء بلدان عدم الانحياز ومع وكالات الأنباء الإقليمية للبلدان النامية ، وترجو ، علاوة على ذلك ، مواصلة تعزيز ممارسة الوكالات الأعضاء في المجتمع ، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام ، لتنمية المؤتمرات والمناسبات الهمامة داخل منظمة الأمم المتحدة :

٢٢ - ترجو من الأمين العام إصدار نشرة وقائع الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة ، وأن يقوم ، في حدود الموارد المالية المتوفّرة ، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدخال مزيد من التحسين على نشرة وقائع الأمم المتحدة لكي تقدم تغطية واسعة وأكثر شمولاً لأنشطة الأمم المتحدة . ونشرها بشكل جذاب

وإذ تشير إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت الجمعية العامة بموجبه علما بالقرير الخاص للفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٣٤) ، واعتمدت التوصيات الواردة فيه .

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٣٥) .

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢^(٣٦) ، وتقريره الخاص الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٣٧) .

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية حرجة أدت فعلا إلى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين ، وباتت تتذرع بزيادة من التخفيضات في المستقبل .

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلىبذل جهود استثنائية كيما يتسعى الإبقاء ، على الأقل ، على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،

١ - تشني على الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة ؛

٢ - تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل ؛

٣ - ترجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى ؛

٤٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٣ ، تقريراً عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة^(٣٨) :

٥٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، ولاسيما عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير لجنة الإعلام :

٥١ - ترجو من لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٥٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « المسائل المتعلقة بالإعلام » .

المجلسة العامة ١٠٠

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٢٠/٣٧ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الف

الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٢٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ (د - ٣٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢/٣٥ (د - ٣٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

٣٤) A/36/866

٣٥) A/37/591

٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ١٣ (A/37/13)

٣٧) A/37/479